ماهية الحكم الشرعي وأثر الاختلاف فيها محاكمة اصولية بين رأي العلمين: محمد حسين النائيني وضياء الدين العراقي.

أ.م.د جبار محارب عبدالله

جامعة الكوفة/كلية التربية الاساسية/قسم التربية الاسلامية

jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

خلاصة البحث:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إنّ البحث عن الحكم الشرعي له جوانب متعددة: منها: كونه مجعولاً على نحو القضية الحقيقية أو الخارجية. ومنها: تقسيمات الحكم، وهي كثيرة، كما في تقسيمه إلى تكليفي ووضعي، وتقسيمه إلى واقعي وظاهري، وغير ذلك من التقسيمات. ومنها: مراحل الحكم الشرعي ومراتبه. ومنها: الفرق بين الحكم والوظيفتين: الشرعية والعقلية(١).

وفي هذا البحث نتناول جزئية من تلك الجوانب، وهي ماهية الحكم الشرعي وحقيقته، وما يترتب على الاختلاف في ذلك بلحاظ رأي علمين من علماء اصول الفقه عند الشيعة الإمامية، وهما: الشيخ محمد حسين النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، والشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٣٦١هـ.

واستيفاء البحث في هذا الموضوع يقع في تمهيد وخمسة مباحث، أمّا التمهيد فالكلام فيه يقع في تعريف بعض المفردات، وتحديد موضوع البحث، وأمّا المبحث الأوّل فيقع في عرض سيرة مختصرة للعلمين، في حين أنّ المبحث الثاني يتحدث عن تأريخ البحث عن الحكم الشرعي، وموقعية البحث عنه في علم اصول الفقه، وأمّا المبحث الثالث فهو يتكفل الحديث عن تعريف الحكم الشرعي عند العلمين، ويقع الحديث في المبحث الرابع عن الفوارق التي نستنتجها من التعريفين، وأمّا المبحث الخامس فيكون الحديث فيه عن آثار الاختلاف بين التعريفين.

الكلمات المفتاحية : ما هو الحكم الشرعي؟، تأثير الفرق، علم أصول الفقه.

What is the legitimate judgment and the effect of the difference about it - Fundamental Trial according to the scholars' Opinion: Mohammed Hussein Al-Na'aini and Dia Aldin Al-Iraqi

A Research for Promotion

Asst. Prof. Dr. Jabbar Miharb Abdullah

University of Kufa/ Faculty of Basic Education/ Department of Islamic Education

Jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

Abstract:

The research dealt with what is and what is true about the legitimate judgment, and what is the consequence of the disagreement, with two scientific observers from the first scholars of the Imami Shi 'a, they are: Sheikh Mohammed Hussein Al-Naeini, "died: 1355 A.H." and Sheikh Dia Al-Din Aliraqi," died: 1361 A.H." according to the importance of this research, noting the results and effects of the difference in the meaning of the legitimate judgment at the theoretical and practical levels.

After introducing some vocabulary, identifying the subject matter of the research, and presenting a brief biography of the scholars and something about the history of research in the legitimate judgment and its place in the science of the principles of jurisprudence, the research presents a definition of the legitimate judgment according to the scholars and the differences we conclude from the two definitions and the effects of the difference between them.

Keywords: What is a legitimate judgment?, Effect of the difference, The Science of the principles of Jurisprudence.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

تمهيد: تحديدات نظرية وتحديد موضوع البحث.

١. ماهية.

الماهية لغة: المهاة: بضم الميم: ماء الفحل في رحم الناقة، والجمع مهي، والمهى ماء الفحل، وهو المُهْية[٢].

الماهية اصطلاحاً: (الماهية تطلق غالباً على الأمر المتعقّل، مثل المتعقّل من الانسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقّل من حيث إنّه مقول في جواب ما هو يسمّى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمّى: حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار: هوية، ومن حيث حمل اللوازم له: ذاتاً، ومن حيث يستنبط من اللفظ: مدلولاً، ومن حيث إنّه محل للحوادث: جوهراً)[٣]. وقيل: (إنّ ماهية الشيء تمام ما يحمل على الشيء حمل مواطاة، من غير أنْ يكون تابعاً لمحمول آخر. والأمر المحمول على الشيء بلا واسطة هو ماهية، كالحيوان الناطق للإنسان. والماهية والحقيقة والذات قد تطلق على سبيل الترادف، ولكنّ الحقيقة والذات تطلقان غالباً على الماهية باعتبار الوجود الخارجي)[٤].

وقد اقتفى الاصوليون أثر الفلاسفة والمناطقة في تعريفهم للماهية، حيث قالوا: (تنطلق الماهية على ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي ولا جزئي، ولا خاص ولا عام، بمعنى أنّها لا تنسب إلى هذا كلّه. وتطلق غالباً اصطلاحاً على الأمر المتعقّل، كالذي يتعقل من الانسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، وتعرّف بأنّها المأخوذة في جواب ما هو)[٥].

٢. الحكم.

الحكم لغة: الحكم بالشيء أنْ تقضي بأنّه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه[٦].

الحكم اصطلاحاً: (خطاب الشَّارع المُتعلّق بأفعال المُكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٧].

وسوف يأتي إنْ شاء الله تعالى الحديث عن تعريف الحكم بشكل أوسع في المبحث الثاني، حينما نتحدث عن تأريخ البحث عن الحكم الشرعي ومراحل تطور تعريفه.

٣. الشرعي.

الشرعي لغة: الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثمّ جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له شِرْعٌ وشَرْعٌ وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية[٨].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

والشرعي اصطلاحاً: مأخوذ من الشريعة، وهي (عبارة عن الأحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواء أكانت للفرد أم المجتمع، وسواء أكانت متعلّقة بالأفعال أم بالعقائد أو تهذيب النفس)[٩].

٤. الأثر.

الأثر لغة: أثر الشيء حصول ما يدلّ على وجوده، يقال أثَرَ وأثَّرَ، والجمع الآثار، قال تعالى: **{فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ}**[١٠]، ومن هذا يقال للطريق المستدلّ به على من تقدم آثار، نحو قوله تعالى: **{فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُون}**[١١]، وأثرتُ البعيرَ جعلتُ على خفه أثرة أي علامة تؤثر في الارض ليستدل بها على أثره، وأثر السيف أثر جودته، وأثرت العلم رويته، ويستعار الأثر للفضل والايثار للتفضل ومنه آثرته[١٢].

وفي الاصطلاح: (يطلق بمعانٍ أربعة:

الأوّل: بمعنى المعلول...، ويقال آثار الشيء ويراد بها لوازمه المعللة به.

الثاني: بمعنى الصورة المطبوعة من جانب المؤثر في المتأثر.

الثالث: بمعنى الخبر المنقول عن السابقين مما يقبل الصدق والكذب لذاته.

الرابع: ما يترتب على الشيء...)[١٣].

والمناسب من هذه المعاني للمقام هو الرابع، بمعنى أنّ هناك اختلافاً في تحديد ماهية الحكم الشرعي وبيان حقيقته، وهذا الاختلاف أفرز بعض الآثار، والتي يراد من خلال البحث تسليط الاضواء عليها وبيانها.

٥. الاختلاف.

الاختلاف لغة: الاختلاف والمخالفة أنْ يأخذ كلّ واحدٍ طريقاً غيرَ طريق الآخر في حاله أو قوله[١٤].

الاختلاف اصطلاحاً: (هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه)[١٥].

وذكر العلماء أنّ هناك فرقاً بين الاختلاف والخلاف، فإنّ الخلاف: (هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل)[١٦].

ويمكن تلخيص الفرق بين الخلاف والاختلاف في عدّة نقاط:

(١. الاختلاف هو أنْ يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أنْ يكون كلاهما مختلفاً.

٢. الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

٣. الاختلاف من آثار الرحمة...، والخلاف من آثار البدعة)[١٧].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٦. المحاكمة.

المحاكمة لغة: الحكم القضاء بالعدل، والحاكم منفّذ الحكم، وحاكمه الى الحكم: دعاه، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم(١٨).

المحاكمة اصطلاحاً: (لون من البحث العلمي النقدي، يقوم على أساس من محاكمة الآراء من خلال الموازنة بين أدلتها ومناقشتها)(١٩).

ومن خلال عرض المفردات الواردة في عنوان البحث يتضح موضوع البحث، وهو أنّ هناك اختلافاً بين الشيخ محمد حسين النائيني ت: ١٣٥٥هـ، وبين الشيخ ضياء الدين العراقي ت: ١٣٦١هـ، في تحديد معنى الحكم الشرعي وتعريفه، وهناك آثار لهذا الاختلاف، يراد من خلال البحث عرضها، ويقوم البحث بموازنة الرأيين ومحاكمتهما لغرض بيان نقاط الفرق بينهما من جهة، وتشخيص الصحيح منهما.

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة عن حياة النائيني والعراقي.

الحديث عن سيرة العلمين: الشيخ محمد حسين النائيني والشيخ ضياء الدين العراقي يقع في مطلبين.

المطلب الأوّل: نبذة من حياة الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ.

محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم النائيني، النجفي، من أعلام الإمامية، وأحد كبار مراجع التقليد والفتيا.

ولد في بلدة نائين (من توابع يزد) سنة سبع وسبعين ومائتين وألف، وتعلّم بها، وواصل دراسته في أصفهان، متتلمذاً على: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، والشيخ أبي المعالي الكلباسي، والشيخ محمد تقي المعروف بآقا نجفي، والشيخ محمد حسن الهزارجريبي الشهير بالنجفي، والشيخ جهانگير خان القشقائي.

قصد العراق، فهبط سامراء سنة ١٣٠٣هـ، واختلف فيها إلى حلقات بحث الأعلام: المجدد السيد محمد حسن الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والسيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر، وأخذ في التفسير والحديث عن: الشيخ فتح علي الكنابادي، والميرزا حسين النوري، وانتقل إلى كربلاء سنة ١٣١٤هـ بصحبة أستاذه السيد اسماعيل الصدر، ولازمه عدة سنين، ثمّ قطن النجف، فاتصل بالفقيه الشهير الشيخ محمد كاظم الخراساني، ت: ١٣٢٩هـ، وآزره في مهماته الدينية والسياسية، وأيده في موقفه الداعم للحركة الدستورية في إيران، وصار من أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقد برئاسة الخراساني للبحث في المسائل المشكلة.

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

واستقل بعد وفاة الشيخ الخراساني بالبحث والتدريس، فأبدى مقدرة وكفاءة عالية، وذاع صيته بعد وفاة المرجعين الكبيرين: الميرزا محمد تقي الشيرازي، ت: ١٣٣٨هـ، وشيخ الشريعة الأصفهاني، ت: ١٣٣٩هـ، واتجهت أنظار المقلدين إليه، وإلى السيد أبي الحسن الأصفهاني، حتى استقامت لهما الرئاسة العلمية في العراق، بل انحصرت فيهما.

ولما وقع العراق تحت سيطرة الإنجليز بعد الحرب العالمية الأولى، وأقيم الملك فيصل ملكاً على العراق، وأرادوا تشكيل مجلس تأسيسي، دعا المترجم . مع سائر كبار الفقهاء . إلى مقاطعة انتخابات المجلس وإزالة آية سلطة أجنبية عن الحكومة العراقية، مما حدا بالحكومة إلى إبعاده إلى إيران في أواخر سنة ١٣٤١هـ، فأقام في قم مدة، تصدى خلالها للبحث والتدريس، ثمّ عاد إلى العراق.

وكان الميرزا النائيني متضلعاً من الأدب الفارسي والعربي، ذا قدم راسخة في الحكمة والفلسفة، ماهراً في أصول الفقه محققاً فيه، وله فيه آراء مبتكرة، وقد حضر بحثه ثلة من العلماء، أبرزهم: السيد جمال الدين بن حسين الگلبايگاني، والشيخ موسى الخوانساري، والشيخ محمد علي الجمالي الكاظمي، والشيخ حسين بن علي الحلي، والسيد محمود الشاهرودي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد حسن البجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني، والسيد علي نقي النقوي.

ووضع مؤلفات، منها: حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه للسيد محمد كاظم الطباطبائي (مطبوعة)، رسالة فتوائية لعمل المقلدين (مطبوعة)، رسالة في اللباس المشكوك، رسالة في أحكام الخلل في الصلاة، أجوبة مسائل المستفتين جمعها بعض تلاميذه، رسالة في التعبدي والتوصلي، رسالة في المعاني الحرفية، رسالة في التزاحم والترتيب، رسالة في قاعدة لاضرر، رسالة في الشرط المتأخر، وتنبيه الأمة وتنزيه الملة (مطبوع)، وغير ذلك.

توفي في ٢٦ جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف، ورثي بمراث كثيرة[٢٠].

المطلب الثاني: نبذة من حياة الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ.

ضياء الدين بن محمد العراقي النجفي، من فقهاء الإمامية المجتهدين، ومن المحققين، ومن أكابر أساتذة الأصول، ومن الشخصيات اللامعة في عصره.

ولد في سلطان آباد من بلاد إيران (وتعرف اليوم بأراك) سنة ثمان وسبعين ومائتين وألف.

وأخذ عن أبيه وعن غيره من علماء إيران، وقصد النجف الأشرف، فاختلف إلى حلقات بحث الأعلام: السيد محمد الفشاركي، والشيخ حسين الخليلي، والشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وباشر التدريس في أيام حضوره على أساتذته، حتى أصبح من المدرسين المعروفين للمرحلة التي تسبق مرحلة الدراسات العليا، ثمّ تصدى لتدريس الأبحاث العالية بعد وفاة أستاذه الخراساني سنة ١٣٢٩هـ، فأبدى كفاءة عالية، لاسيما في تدريس علم أصول الفقه، وذاع صيته، واحتف به أهل العلم.

وامتاز الشيخ العراقي . كما يقول واصفوه . بغزارة العلم وسعة العقلية وعمق أفكاره وآرائه الأصولية، وكان مجلس بحثه صورة صادقة للحرية الفكرية، فهو مجلس الدرس الذي يقبل كل مناقشة، وقد حضر عليه، وتخرج من تحت منبره طائفة كبيرة من العلماء والمجتهدين، مثل: الشيخ حسين بن علي الحلي، ت: ١٣٩٤هـ، والشيخ محمد رضا بن محمد آل المظفر النجفي، والسيد محسن الحكيم الطباطبائي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد عبد الأعلى السبزواري، ت: ١٤١٤هـ، والسيد حسن البجنوردي، ت: ١٣٩٥هـ، والميرزا هاشم الآملي الذي دون أفكار أستاذه (المترجم) في كتابه «بدائع الأفكار»، والشيخ محمد رضا بن هادي بن عباس كاشف الغطاء النجفي، ت: ١٣٦٦هـ، والسيد عبدالله بن محمد طاهر الشيرازي، ت: ١٤٠٥هـ.

وألّف كتباً ورسائل، منها: شرح تبصرة المتعلمين في الفقه للعلامة الحلي مطبوع في أربعة أجزاء، حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه للسيد محمد كاظم اليزدي، كتاب القضاء، رسالة في تعاقب الأيدي، المقالات الأصولية في جزأين، روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي.

توفي في النجف الاشرف في شهر ذي القعدة سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف[٢١].

المبحث الثاني: تاريخ البحث عن الحكم الشرعي وموقعه من علم الاصول.

الحديث في هذا المبحث يقع تارةً عن نبذة تأريخية عن بحث الحكم الشرعي في كلمات علماء أصول الفقه، وأخرى عن التعريف بالمبادئ الأحكامية التي ينتمي إليها البحث عن الحكم الشرعي، وثالثة عن موقع بحث المبادئ الأحكامية من علم الأصول. وعليه فالحديث في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: تاريخ البحث عن الحكم الشرعي في علم الاصول.

لم يعقد مبحث مستقل عن الحكم الشرعي، بحيث تجمع فيه شتات مسائله في مصنفات علماء الأصول المتقدمين، فلم نجد بحثاً مستقلاً في تلك الحقبة الزمنية، وإنّما كان البحث يدور حول دوال الأحكام كالأوامر والنواهي، وعن أدلة الأحكام كالسنة والقياس وغير ذلك، سواء في مصنفات الأصول عند السنة أم الشيعة.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

فمن أمثلة المؤلفات المتقدمة التي لم نجد فيها بحثاً مستقلاً في الأحكام عند السنة كتاب الفصول في الأصوال، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، وكتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، وكتاب أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ).

ومن أمثلة المؤلفات المتقدمة عند الشيعة الإمامية، كتاب التذكرة في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن محمد المفيد، ت: ٤١٣هـ، وكتاب الذريعة إلى أصول الشريعة، لعلي بن الحسين المرتضى، ت: ٤٣٦هـ، وكتاب العدة في أصول الفقه، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت:٤٦٠هـ.

نعم، تعرض الكثير منهم إلى بعض من مسائل الحكم الشرعي، كما في مثل البحث في حكم العمل قبل ورود الحظر، ومثل البحث عن تكليف الكفار، وعدم صحّة التكليف بما لا يطاق، والبحث عن عدم تعلّق الحكم بالاعيان، ومثل البحث عن السبب والشرط.

إلا أنّ هذه الأبحاث متفرقة في ثنايا المسائل الأصولية، حيث كان تعرضهم لها بحسب المناسبة، واستمر الحال على ذلك، إلى أنْ جاءت محاولة الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، حيث سعى في كتابه المستصفى إلى جمع المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي في موضع واحد، حيث جعل المباحث الأصولية على أربعة أقطاب، وجعل القطب الأوّل يدور البحث فيه حول الحكم الشرعي.

قال ما نصّه: (جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأوّل: في الأحكام، والبداءة بها أولى، لأنّها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلّد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلّد والمجتهد وصفاتهما)[٢٢]، ثمّ أخذ في تفصيل ذلك.

وقد اقتفى أثره في التعرض لهذه المسائل أو أغلبها كثير ممن تأخر عنه، كالفخر الرازي، ت: ٦٠٦هـ[٢٣]، والآمدي، ت: ٦٣١هـ[٢٤].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وقريب من ذلك عند الشيعة الإمامية، حيث عقد العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ، مبحثاً مستقلاً للحكم وتحدث عن تعريفه وبعض تقسيماته[٢٥]،وتوسع في ذلك الشهيد الثاني، ت: ٩٦٥هـ، حيث عقد في كتابه تمهيد القواعد مقصدًا في الحكم، وجعل فيه بابين، الأوّل: في الحكم الشرعي وأقسامه، والثاني: في أركانه من الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به[٢٦]،ثمّ بعد ذلك ظهرت مرحلة من مراحل علم الأصول غابت فيه هذه المباحث تماماً، كما في كتاب معالم الدين، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ت: ١٠١١هـ، وكتاب الوافية، للفاضل عبدالله بن محمد التوني، ت: ١٠٧١هـ.

وأمّا المتأخرون فقد أهتموا بهذه الأبحاث، وحاولوا جمع تلك المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي في موضع واحد، فمن الذين جمعوا تلك المسائل تحت عنوان: (المبادئ الأحكامية)، الشيخ بهاء الدين العاملي، ت: ١٠٣٠هـ[٢٧]، وكذلك السيد محسن الأعرجي، ت: ١٢٢٧هـ، في كتابه المحصول في علم الأصول[٢٨]، وكذلك الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ت: ١٣٦١هـ، حيث جمع الأبحاث التي ترتبط بالحكم الشرعي، تحت عنوان: (المبادئ الأحكامية)، وجعلها في المقدّمة، مقسّماً إياها على تصورية وتصديقية[٢٩].

المطلب الثاني: التعريف بالمبادئ الأحكامية.

المقصود من المبادئ الأحكامية هي (عبارة عن البحث عن أحكام المسائل من جهة استلزاماتها، ومن جهة ما يعاندها ويضادها)[٣٠]، أو (هي أبحاث تتعلق بالأحكام من الوجوب والندب وغيرهما مما لم يبحث عنها غير أهل الأصول، وليست داخلة في مسائل هذا العلم على اصطلاحهم؛ إذ يعدون من المسائل ما يبحث فيه عن الأدلة الشرعية ومداليل ألفاظها، وما يبحث عنه في المبادئ الأحكامية ليس من ذلك في شيء، بل هي أشبه بمباحث علم النفس وأحوالها، وأنّه كيف يتكون الطلب في النفس، وكيف يتعلق بالأفعال، فهي نظير البحث عن الغضب والشهوة والتصور والوجود الذهني وأمثال ذلك، ولذلك يجب البحث ههنا كما يبحث الحكماء والمتكلمون في الأمور العقلية، ولا يصحّ أنْ يحتج عليها بظواهر الألفاظ.

فتقسيم الحكم التكليفي إلى الخمسة المعروفة، وتقسيم الوجوب إلى المنجّز والمعلق والمشروط، وإمكان الطلب الترتبي وامتناع اجتماع الوجوب والاستحباب والكراهة مثلاً في فعل واحد، مسائل عقلية لا يجوز التمسّك فيها بظواهر الالفاظ، بل يرجع فيها إلى نفس الطلب والنظر فيه وفي حقيقته)[٣١].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

ومن خلال تتبع كلمات الأصوليين في مبحث المبادئ الأحكامية نجد أنّها تشتمل على خمسة أمور:

الأمر الأوّل: حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته.

ولعلّ البحث عن حقيقة الحكم الشرعي في علم الأصول هو أوّل ما تعرض إليه الأصوليون من مباحث الأحكام؛ باعتبار أنّ علم الأصول يبحث فيه عن أدلة الأحكام، فبهذه المناسبة تحدثوا عن الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: المباحث المتعلقة بالحدود الشرعية للأحكام من حيث الحاكم والمحكوم، فتحدثوا عن مَنْ له حقّ جعل الحكم، وعن حدود المحكوم عليه، فهل هو واسع بحيث يشمل البالغ والعاقل والكافر أو ليس كذلك.

الأمر الثالث: مباحث الملازمات والمعاندات العقلية، مثل مبحث مقدّمة الواجب، ومبحث الضد، ومبحث اجتماع الأمر والنهي، ومبحث التحسين والتقبيح العقليين.

الأمر الرابع: البحث عن الحدود العقلية للحكم، كما في مثل معقولية توجّه الحكم إلى الناسي والعاجز عن التكليف، أو عن الجمع بين أمتثالين ولو بنحو الترتب، ومثل البحث عن جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه أو لا.

الأمر الخامس: مقدّمات تصديقية أحكامية للمسائل الأصولية[٣٢].

المطلب الثالث: موقع المبادئ الأحكامية من علم الأصول.

قد أختلف الأصوليون في أنّ المبادئ الأحكامية هل تُعدّ من مسائل علم الأصول، أو أنّها من مبادئ العلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ المبادئ الأحكامية من مبادئ علم الأصول.

وهذا القول هو المناسب لما صنعه أغلب علماء الاصول من الفريقين، باعتبار أنّهم تعرضوا لهذه المباحث في المقدّمة، ومن أولئك العلماء: الرازي، ت: ٦٠٦هـ[٣٣]، والشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠هـ، في العدة[٣٤]، والمحقق الحلي، ت: ٦٧٦هـ[٣٥]، والعلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ، والشيخ البهائي ت: ١٠٣٠هـ[٣٦]، والمحقق الأصفهاني ت: ١٣٦١هـ[٣٧].

والتوجيه الفني لهذا القول هو (أنّ علم الأصول يحتوي على البحث عن الدلالات والأدلة العامة على الأحكام الشرعية، ونعني بالدلالات على الحكم الشرعي مباحث دوال الأحكام من الأوامر فما بعدها،

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وبالأدلة على الأحكام مباحث الأمارات والأصول العملية، ومن ثمّ تدعو الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المدلول عليها من جهة العلاقة بين الدال وبين الدليل والمدلول)[٣٨].

القول الثاني: أنّ المبادئ الأحكامية جزء من علم الأصول.

وهذا القول هو المناسب لما صنعه الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، في المستصفى، حيث جعل هذه المباحث من الأقطاب الأربعة للمباحث الأصولية[٣٩].

القول الثالث: أنّ المبادئ الأحكامية من جملة المباحث الفقهية أو مبادئها.

وهذا القول هو المناسب لما صنعه بعض العلماء، حيث تعرضوا لهذه المباحث في الكتب المختصة بالقواعد الفقهية.

ومن أولئك العلماء الشهيد الأوّل، ت: ٧٨٦هـ، حيث ذكر قواعد عديدة حول الحكم وأنواعه[٤٠]، والشهيد الثاني، ت: ٩٦٥هـ[٤١]، والفاضل المقداد السيوري، ت: ٨٢٦هـ[٤٢]، وابن أبي جمهور الأحسائي في الاقطاب الفقهية[٤٣].

ولعلّ الراجح من هذه الأقوال هو القول الأوّل، فإنّ البحث عن حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته بحسب النظر التاريخي لعلم الأصول ليس من جملة أجزاء هذا العلم، وإنّما تعرضوا له في مقدّمات العلم.

المبحث الثالث: ماهية الحكم الشرعي عند العلمين: النائيني والعراقي.

المعروف في كلمات علماء الأصول المتقدمين في تعريف الحكم هو أنّه: (خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين)[٤٤].

وقد ناقش الأصوليون في هذا التعريف بأنّه غير جامع تارةً وغير مانع من دخول الأغيار اخرى، وعلى أساس ذلك أنقسم الاصوليون تجاه هذا التعريف على قسمين، قسم أجرى بعض التعديلات على هذا التعريف، وقسم آخر استبدل التعريف بتعريف آخر.

أمّا القسم الأوّل فنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. ما ذكره الرازي، ت: ٦٠٦هـ، حيث أضاف إلى التعريف قيد (بالاقتضاء أو التخيير)، فقال في تعريفه: (إنّه الخطاب المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[٤٥]، وكذلك البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، حيث ذكر نفس التعريف[٤٦].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٢. ما ذكره الشهيد الأوّل، ت: ٧٨٦هـ، حيث قال: (خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وزاد بعضهم: أو الوضع)[٤٧].

٣. ما ذكره الشهيد الثاني، ت: ٩٦٥هـ، حيث قال: (خطاب الله تعالى، أو مدلول خطابه، المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وزاد بعضهم: الوضع ليدخل جعل الشيء سبباً أو شرطاً، أو مانعا)[٤٨].

٤. ما ذكره المقداد السيوري، ت: ٨٢٦هـ، حيث قال: (الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٤٩].

وأمّا القسم الثاني فنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. ممن استبدل هذا التعريف بآخر الآمدي، ت: ٦٣١هـ، حيث عرّف الحكم الشرعي بأنّه: (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[٥٠].

٢. وقال العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ: (الحكم ليس هو الخطاب، بل المستفاد منه، فإنّ الحكم ليس قول الشارع: أوجبتُ عليك، بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب)[٥١].

٣. وقال بهاء الدين العاملي، ت: ١٠٣٠هـ: (الحكم الشرعي: طلب الشارع من المكلّف الفعل أو تركه، مع استحقاق الذم بمخالفته، وبدونه، أو تسويته بينهما لوصف مقتضي لذلك، فَعُلمت الأحكام الخمسة بحدودها. والوضعي ليس حكماً، بل مستلزم له)[٥٢].

٤. وقال السيد محسن الأعرجي، ت: ١٢٢٧هـ: (ما حكم به الشارع في التكليف من وجوب وحرمة وغيرهما، وفي الوضع من سببية وشرطية، ومانعية وغيرها، لقضائه بذلك)[٥٣].

ومن خلال تتبع كلمات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي وبيان ماهيته يظهر أنّ هناك أربعة اتجاهات في تفسير حقيقة الحكم الشرعي، وهي:

الاتجاه الأوّل: إنّ حقيقة الحكم هي الحسن والقبح.

قال ابو الحسين البصري، ت: ٤٣٦هـ، في تعريف الأحكام الشرعية: (هي المنقسمة إلى كون الفعل حسناً مباحاً، ومندوباً إليه، وواجباً، وقبيحاً محرّماً محظورًا، ومكروهاً، وليست الأحكام هي الأفعال؛ لأنَّ الأحكام مضافة إلى الأفعال لقول أحكام الأفعال، والشيء لا يضاف إلى نفسه.

فإنْ قيل: ما الحسن، وما المندوب إليه، والواجب والمحرم والمحظور والقبيح، والمكروه؟... قيل له: أمّا الحسن فهو فعل، إذا فعله القادر عليه...، وأمّا المكروه... أنْ لا يفعل)[٥٤].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وأشار إلى مذهب المعتزلة في هذا المجال العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ، حيث قال: (المبحث السادس: في الحكم. اختلف الناس هنا، فالمعتزلة القائلون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً ذهبوا إلى أنّ الحكم صفة للفعل في نفسه)[٥٥].

وبناءً على هذا التفسير تكون الأحكام الشرعية إرشاد إلى الأحكام العقلية، ولكنْ بهذا الإرشاد تقوم الحجّة على المكلّف، بحيث يكون مسؤولاً عنه فيما إذا لم يكن الحكم العقلي معلوماً لديه مسبقاً، فيستحق الثواب والعقاب.

الاتجاه الثاني: إنّ حقيقة الحكم هي الكلام النفسي.

وهذا مبني على مذهب الاشاعرة، حيث اخذوا في تعريف الحكم الشرعي قيد (خطاب الشارع)، وخطاب الشارع (الله تعالى) هو كلامه، وكلامه . عندهم . قديم.

قال جمال الدين الاسنوي، ت: ٧٧٢هـ . وهو بصدد شرح تعريف الحكم الذي ذكره البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ: (الحكم خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[٥٦] .: (...الخطاب هو التوجيه، وخطاب الله تعالى توجيه ما أفاد إلى المستمع أو مَنْ في حكمه، لكنْ مرادهم هنا بخطاب الله تعالى هو ما أفاده، وهو الكلام النفساني؛ لأنّه الحكم الشرعي، لا توجيه ما أفاد؛ لأنّ التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول...)[٥٧].

وقد صرّح بذلك فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، حيث ذكر أنّ حكم الله تعالى هو خطابه، وخطاب الله تعالى كلامه، وكلامه قديم، وبالتالي يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديماً[٥٨].

وعلى أساس هذا المبنى ذهبوا إلى أنّ حقيقة الحكم التكليفي هي الطلب المغاير مع الإرادة.

الاتجاه الثالث: حقيقة الحكم الشرعي شيء آخر غير الحسن والقبح، وغير الكلام النفسي.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ حقيقة الحكم الشرعي هي اعتبار صادر من الحاكم والجاعل والمشرّع، وهو شيء آخر غير الحسن والقبح، وغير الكلام النفسي.

وهذا التفسير يظهر من كلمات مشهور الأصوليين والفقهاء من الشيعة الإمامية، حيث ذكروا أنّ الأحكام الشرعية أمور جعلية، ولا يتصور الجعل إلا في الأمور الاعتبارية.

وصرّح جمع من المتأخرين، منهم الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ت: ١٣٦١هـ[٥٩]، والسيد روح الله الخميني، ت: ١٤٠٩هـ[٦٠]، والسيد محمد باقر الصدر، ت: ١٤٠٠هـ[٦١]، والسيد اليزدي، ت: ١٣٣٧هـ، حيث قال: (إنّ التحقيق أنّ الملكية من الأمور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلائي،

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وليست كالسواد والبياض المحتاجين إلى محل خارجي، بل يكفيها المحل الاعتباري، بل أقول: إنّ جميع الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة ونحوهما، وكذا سائر الوضعيات وأحكام الموالي بالنسبة إلى العبيد والسلاطين بالنسبة إلى الرعايا، اعتبارات عقلائية حقيقتها عين الاعتبار، ولا وجود لها في الخارج غير الاعتبار، فيكفيها المحل الموجود في اعتبار العقلاء، كيف وإلا لزم عدم تعلّق الوجوب بالصلاة ولا الحرمة بالزنا إلا بعد وجودهما في الخارج. نعم، مبانيها من الحبّ والبغض والإرادة والكراهة أعراض خارجية...)[٦٢].

ومن رواد هذا الاتجاه الشيخ محمد حسين النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، حيث عرّف الحكم الشرعي بقوله: (هو المجعول المتعلّق بعمل المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا)[٦٣]. وهو واضح في أنّ الحكم الشرعي شيء اعتباري ومجعول.

الاتجاه الرابع: إنّ حقيقة الحكم التكليفي هي الإرادة المبرزة والكراهة المبرزة.

وإذا ضُمّ إلى ذلك ما ذُكر بلحاظ الأحكام الوضعية، من أنّها منتزعة عن الأحكام التكليفية . كما عليه جمع من علماء الأصول[٦٤] .، يكون هذا الاتجاه تفسيرًا مستوعباً للحكم بكلا قسميه: التكليفي والوضعي.

ومن رواد هذا الاتجاه الشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٣٦١هـ، حيث عرّف الحكم الشرعي قائلاً: (هو إرادة يبرزها الآمر بانشائه، وينتزع عن مقام الابراز عنوان الحكم)[٦٥].

المبحث الرابع: الفرق بين رأي العلمين في ماهية الحكم الشرعي ومحاكمتهما.

أتضح في المبحث السابق أنّ هناك أربعة اتجاهات في تفسير ماهية الحكم الشرعي وبيان حقيقته، والذي يهم البحث هو رأي الشيخ محمد حسين النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، ورأي الشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٣٦١هـ، في هذا المجال.

وسوف نسلّط الضوء في هذا المبحث على أبرز الفروق بين هذين التفسيرين لماهية الحكم الشرعي وحقيقته، ثمّ محاكمة الرأيين، وعليه فالحديث يقع في مطلبين.

المطلب الأوّل: الفارق بين الرأيين:

ينبغي أوّلاً أنْ نذكر تعريف الحكم عند العلمين، ثمّ نذكر الفوارق المهمة بين التعريفين.

قال الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ في تعريف الحكم الشرعي: (هو المجعول المتعلّق بعمل المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا)[٦٦]. وقال الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، في تعريفه: (الحكم عبارة عن الإرادة التي

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

يبرزها الآمر بانشائه)[٦٧]، فـ(حقيقة الحكم هي الارادة التشريعية التي يظهرها المريد بأحد مظهراتها من القول أو الفعل)[٦٨].

ويمكن أنْ نستنتج من خلال التعريفين الفوارق التالية:

الفارق الأوّل: إنّ حقيقة الحكم الشرعي عند الشيخ النائيني تتقوم بالاعتبار، حيث إنّ الحكم الشرعي عنده من الأمور المجعولة، والذي تناله يد الجعل والتشريع والوضع، حيث أخذ في تعريف الحكم الشرعي قيد (المجعول)، والأمور المجعولة تنالها يد الاعتبار والجعل، فيخضع لإرادة الجاعل والمشرع.

وقد أشار الشيخ النائيني إلى ذلك في أكثر من مناسبة وموضع .كما جاء في تقرير بحثه .، ومن ذلك:

١. ما ورد ذكره في بحث الواجب المطلق والمشروط، حيث جاء: (الذي تتكفله القضايا الحقيقية الشرعية إنّما هو إنشاء الحكم، نظير الوصية، حيث إنّ الوصية إنّما هي تمليك بعد الموت، ولا يعقل تقدمه على الموت؛ لأنَّ الذي أنشأ بصيغة الوصية هو هذا . أي ملكية الموصى له بعد موته ..

إنَّ قياس باب الانشائيات بباب التكوينيات في غير محلّه، فإنّ في التكوينيات... وهذا بخلاف باب المنشئات، فإنّها أمور اعتبارية، ويكون زمامها بيد المعتبر النافذ اعتباره، وله إيجادها على أيّ وجهٍ أراد...، وكذا الحال في الأحكام الشرعية، فإنّ زمام الأحكام بيد الشارع، فله جعلها وانشائها على أيّ وجهٍ أراد...)[٦٩].

٢. ما جاء في أجود التقريرات: (إنّ القضايا المتكفلة لبيان الأحكام الشرعية الكلية... هي من قبيل القضايا الحقيقية على طبق الأحكام المجعولة في سائر القوانين الصادرة من أولياء الأمور)[٧٠].

بينما حقيقة الحكم الشرعي عند الشيخ العراقي تتقوم بالإرادة المبرزة، والإرادة من الأمور الحقيقية التكوينية، وقد ورد التصريح بذلك في تقرير بحثه وفي أكثر من موضع، نذكر منها:

١. جاء في تقرير بحثه: (إنَّ حقيقة الحكم هي الإرادة التشريعية التي يظهرها المريد بأحد مظهراتها من القول أو الفعل)[٧١].

٢. وجاء أيضاً: (إنّ حقيقة الحكم التكليفي سواء كان طلباً للفعل أم للترك عبارة عن إرادة المكلّف لفعل الغير أو لترك فعله، أو عبارة عن إرادته لبعض أفعال المكلفين وكراهته لبعض أفعالهم الأخر...)[٧٢].

٣. وجاء أيضاً: (إنّ حقيقة الأحكام التكليفية المستفادة من الخطابات الشرعية ليست إلا الإرادة التشريعية المبرزة بأحد مظهراتها من القول أو الفعل، وأنّ عنوان مثل البعث والتحريك والإيجاب والوجوب ونحوها من العناوين اعتباريات محضة منتزعة من مقام إبراز الإرادة، حيث إنّه بإبراز المولى

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

إرادة الشيء واشتياقه إليه باخبار أو انشاء من قول أو فعل، ينتزع العقل من إرادته المبرزة منه عنوان البعث والوجوب واللزوم، كل باعتبار خاص، لا أنّها هي الأحكام التكليفية المستفادة من الخطابات...

إنّ الأحكام التكليفية بحقيقتها التي هي الإرادة التشريعية المظهرة بأحد مظهراتها، اجنبية بجميع مباديها عن الجعليات المتصورة في باب الأوضاع؛ لأنَّ الحقائق الجعلية عبارة عن أمور اعتبارية، التي قوام تحقيقها في الوعاء المناسب لها بالانشاء والقصد، بحيث كان الانشاء والقصد من قبيل الجزء الأخير من العلّة التامة لتحققها...

وهذا المعنى غير متصور في الأحكام التكليفية، لا بالنسبة إلى نفس الإرادة؛ لأنّها أمر واقعي تدور في تحققها مدار تحقق مباديها من العلم بالمصلحة والعزم والجزم، ولا بالنسبة إلى حيث ابرازها بإنشاء أو اخبار، لكونها من الأمور المتأصلة الخارجية ومن مقولة الفعل[٧٣]...)[٧٤].

وهنا ينبغي لأجل استيضاح المطلب أنْ نذكر حقيقة الأمر الاعتباري، والفرق بينه وبين الأمر الحقيقي.

(الاعتبار: هو إعطاء حدّ الشيء أو حكمه لشيء آخر بتصرّف الوهم وفعله)[٧٥].

ولأجل فهم حقيقة الاعتبار بشكلٍ أوضح ينبغي عقد مقارنة بين الأمور الاعتبارية والأمور الحقيقية، وفي هذا المجال يقال: إنّ كلّ انسانٍ له علوم وتصديقات يركن إليها، فالانسان يعيش مع العلم، فيأكل ويشرب وينام، ويحب ويبغض، ويهرب وينجذب على اساس العلم، والذي يحرّك الانسان ليس الواقع الخارجي، بل المحرّك له هو علمه بالواقع الخارجي، ولذا لو طلب منك بأنْ تنام في غرفة مظلمة والى جنبك إنسان ميت، فإنّك الى الصباح لا تذوق طعم النوم، وما أنْ تنجلي الظلمة حتى تجلس ولا ترى شيئاً موجباً للخوف بالقرب منك، والعكس بالعكس صحيح، فإنّك لو نمت في مكان وجاءوا بميت الى قربك، مع عدم علمك بذلك فإنّك تنام دون خوف، فالذي يجعل الانسان يخاف ويرتاح ويطمئن ويسكن ويفزع هو العلم، وليس الواقع الخارجي[٧٦].

وتلك العلوم والادراكات التي تعيش مع الانسان وتحرّكه هي على قسمين:

(القسم الأوّل: العلوم والتصديقات التي لا مساس لها طبعاً باعمالنا، وإنّما هي علوم تصديقية تكشف عن الواقع وتطابق الخارج، سواء كنّا موجودين عاملين أعمالنا الحيوية الفردية أو الاجتماعية أم لا، كقولنا: الاربعة زوج، والواحد نصف الاثنين، والعالم موجود، وإنّ هناك أرضاً وشمساً وقمراً الى غير ذلك، وهي إمّا بديهية لا يدخلها شكّ، وإمّا نظرية تنتهي الى البديهيات وتتبين بها.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

والقسم الثاني: العلوم العملية والتصديقات الوضعية الاعتبارية التي نضعها للعمل في ظرف حياتنا، والاستناد إليها في مستوى الاجتماع الانساني، فنستند إليها في إرادتنا ونعلّل بها أفعالنا الاختيارية...، كالأحكام الدائرة في مجتمعاتنا من القوانين والسنن والشؤون الاعتبارية، كالولاية والرئاسة والسلطنة والملك وغيرها، فإنّ الرئاسة التي نعتبرها لزيد مثلاً في قولنا: (زيد رئيس) وصف اعتباري، وليس في الخارج بحذائه شيء غير زيد الانسان...، فاعتقاد بأنّ زيداً رأس ورئيس إنّما هو في الوهم لا يتعداه الى الخارج، غير أنّا نعتبره معنى خارجياً لمصلحة الاجتماع، وعلى هذا القياس كلّ معنى دائر في المجتمع الانساني معتبر في الحياة البشرية متعلّق بالأعمال الانسانية فإنّها جميعاً ممّا وضعه الانسان وقلّبها في قالب الاعتبار، مراعاةً لمصلحة الحياة لا يتعدّى وهمه)[٧٧]، وهذا القسم الثاني ليس له واقعية خارجية، وإنّما (موطنه هو الذهن من غير أنْ ينطبق على خارجه، إلا أنّا لمصلحة من المصالح الحيوية نعتبره ونتوهمه خارجياً منطبقاً عليه دعوى، وإنْ لم ينطبق حقيقته)[٧٨].

(وهذه المعاني الاعتبارية وإنْ كانت من عمل الذهن من غير أنْ تكون مأخوذة من الخارج، فتعتمد عليه بالانطباق، إلا أنّها معتمدة على الخارج من جهة اخرى، وذلك أنّ نقص الانسان . مثلاً . وحاجته الى كماله الوجودي ونيله غاية النوع الانساني، هو الذي اضطره الى اعتبار هذه المعاني تصوراً وتصديقاً، فإبقاء الوجود والمقاصد الحقيقية المادية أو الروحية التي يقصدها الانسان ويبتغيها في حياته، هي التي توجب له أنْ يعتبر هذه المعاني، ثم يبني عليها أعماله، فيحرز بها لنفسه ما يريده من السعادة)[٧٩].

ويتجلّى الفارق بين الادراكات الحقيقية والاعتبارية بشكل أوضح في النقاط التالية:

١. الادراكات الحقيقية تمثّل ما ينعكس في الذهن وما يكتنفه الواقع ونفس الأمر، فالمفاهيم التي لها مصاديق واقعية في الخارج هي الادراكات الحقيقية، (كمفاهيم الارض والسماء والماء والهواء والانسان والفرس ونحو ذلك من التصورات، وكمعاني قولنا: الاربعة زوج، والماء جسم سيال، والتفاح احد الثمرات، وغير ذلك من التصديقات، وهي علوم وإدراكات تحققت عندنا من الفعل والانفعال الحاصل بين المادة الخارجية وبين حواسنا وأدواتنا الادراكية)[٨٠].

أمّا الادراكات الاعتبارية فهي عبارة عن فروض يصطنعها الذهن البشري، بغية سد حاجات الانسان الحياتية، فهي ذات طابع فرضي وجعلي واعتباري ووضعي، وليس لها علاقة بالواقع ونفس الأمر.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وبعبارة مختصرة: (ما كان لاختيارنا دور في تحققه من قضايا كان اعتبارياً، وما لم يكن لاختيارنا دور في تحققه كان حقيقياً)[٨١].

٢. إنّ الادراكات الحقيقية لها قيمة منطقية، فيمكن استخدامها في البراهين الفلسفية أو العلمية (الطبيعية أو الرياضية)، للكشف عن حقائق وجودية، ومن ثمّ استخلاص نتيجة علمية أو فلسفية منها، أمّا الاعتبارية فلا يمكن الافادة منها على هذا النحو، إذ ليس للإدراكات الاعتبارية قيمة منطقية.

٣. إنّ الادراكات الحقيقية ثابتة لا ترتهن بحاجات الانسان الطبيعية وظروف بيئته الخاصّة، ولا تتلوّن تبعاً لتغير الحاجات الطبيعية والظروف البيئية، أمّا الادراكات الاعتبارية فهي تابعة لحاجات الانسان وظروفه البيئية، وتتغير تبعاً لتغيرها.

٤. الادراكات الحقيقية غير مستعدّة للتطور والنمو والارتقاء، أمّا الاعتبارية فتكون متغيرة، وينالها قانون التكامل والارتقاء، فهي تتدرج عبر حركة متكاملة متنامية[٨٢].

وعلى هذا الاساس فالاعتباريات (هي المفاهيم التي ليس لها مصداق واقعي في الخارج، ولكنّ العقل يُعدّ لها مصداقاً، أي أنّ العقل يعتبر الشيء الذي ليس هو مصداقاً واقعياً لهذه المفاهيم يعتبره مصداقاً، فالرئاسة والمرؤوسية والمالكية والمملوكية إذا حلّلناها نجد أنّه لا يوجد بحسب الواقع الخارجي من الانسان الرئيس إلا انسانيته ووجوده الخارجي، وأمّا رئاسته فإنّما هي بحسب اعتبار المجتمع والعقلاء ذلك، وهكذا في الانسان المرؤوس، وكذلك لو جئنا الى الكتاب المملوك، فالذي له تحقق خارجي إنّما هو الكتاب، وأمّا مملوكيته فأمر اعتباري لا يتجاوز حدّ الذهن...)[٨٣].

الخلاصة: (إنّ اساس الاعتبار هو إعطاء حدّ شيء لشيء آخر، بمعنى أنّ هناك أموراً حقيقية لها حدود حقيقية، ونحن لأغراض ولمصالح ولغايات وفوائد نعطي حدّ ذلك الأمر الحقيقي لأمرٍ غير حقيقي، وهذه هي حقيقة الاعتبار)[٨٤].

الفارق الثاني: القضايا الشرعية مجعولة على نهج القضايا الحقيقية عند الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ[٨٥]، أمّا الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، فيرفض ذلك[٨٦].

والمراد من القضية الحقيقية: (هي التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع بالفعل أعم من أنْ يكون موجودًا في الخارج)[٨٧].

وقد تعرض الأصوليون للبحث في كون الحكم الشرعي على نهج القضية الحقيقية أو الخارجية، وأشاروا إلى بعض ما يترتب على ذلك من فروق.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

قال السيد محمد باقر الصدر، ت:١٤٠٠هـ: (الحكم الشرعي تارةً يجعل على نحو القضية الخارجية، واخرى يجعل على نحو القضية الحقيقية، وتوضيح ذلك: إنّ المولى المشرّع تارة يشير إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء مثلاً، فيقول: أكرمهم، واخرى يفترض وجود العالم ويحكم بوجوب إكرامه ولو لم يكن هناك عالم موجود فعلاً، فيقول: إذا وجد علم فأكرمه.

والحكم في الحالة الأولى مجعول على نحو القضية الخارجية، وفي الحالة الثانية مجعول على نحو القضية الحقيقية، وما هو المفترض فيها نطلق عليه اسم الموضوع للقضية الحقيقية.

والفارق النظري بين القضيتين: أننا بموجب القضية الحقيقية نستطيع أنْ نقول: لو ازداد عدد العلماء لوجب اكرامهم جميعاً، لأنّ موضوع القضية العالم المفترض، وأي فرد جديد من العالم يحقق الافتراض المذكور، ولا نستطيع أنْ نؤكّد القول نفسه بلحاظ القضية الخارجية، لأنّ المولى في هذه القضية أحصى عدداً معيناً وأمر بإكرامهم، وليس في القضية ما يفترض تعميم الحكم لو ازداد العدد)[٨٨].

والسبب الذي جعل الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، يرفض كون القضايا الشرعية مجعولة على نهج القضية الحقيقية، هو أنّ الحكم في القضية الحقيقية لا يكون فعلياً إلا إذا تحقق موضوعه خارجاً، بحيث يكون الموضوع فعلياً في الخارج، وهذا مرفوض عند الشيخ العراقي، حيث يرى أنّ فعلية الحكم لا تتوقف على فعلية الموضوع خارجاً، باعتبار أنّ حقيقة الحكم هي الارادة، وهي تتحقق في النفس بمجرد تصور الفعل بخصوصياته وما يترتب عليه من الفائدة، مع عدم المانع من طلبه، فالحكم فعلي قبل تحقق الموضوع في الخارج[88].

الفارق الثالث: شرائط فعلية الحكم عند الشيخ النائيني تختلف عمّا هي عند الشيخ العراقي.

إنّ شرائط فعلية الحكم عند الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، هي تحقق الموضوع وما أُخذ فيه من شرائط وقيود في الخارج، بينما شرائط فعلية الحكم عند الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، هي تصور الموضوع وما أُخذ فيه من قيود، وحينئذٍ يكون الحكم فعلياً من حين انشائه، ولا تتأخر فعلية الحكم عن انشائه.

ولعلّ هذا الشرط عند الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، يرجع في واقعة إلى الشرط الثاني ومتفرع عليه، حيث إنّ ثبوت الحكم في القضية الحقيقية يشترط فيه تحقق الموضوع بحسب الوجود الواقعي، فلا يكون الحكم فعلياً إلا عند موطن تحقق موضوعه، وعلى هذا الأساس يمكن إنفكاك فعلية الحكم عن إنشائه، فتتأخر فعليته عن إنشائه، بحسب الزمان، إذ فعلية الحكم تدور مدار تحقق موضوعه[٨٩].

وهذا بخلافه بناءً على رأي الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، فإنّ حقيقة الحكم عبارة عن الإرادة، فإذا انشأ المولى الحكم صار فعلياً، ويكون انشاؤه عين فعليته، ولا تتأخر فعلية الحكم عن إنشائه إلا

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

بحسب الرتبة، فالأحكام الشرعية تكون فعلية بمجرد إبراز الإرادة التشريعية بقول أو فعل، سواء كانت الأحكام مشروطة أم مطلقة، ومنجّزة كانت أم معلقة.

والسبب في ذلك هو أنّ الحكم لمّا كانت حقيقته هي الإرادة، وارادة العاقل لفعل غيره إنّما تتحقق في نفسه بعد تصوره ذلك الفعل بخصوصياته، وما يترتب عليه من الفائدة، مع عدم المانع من طلبه في أيّ زمانٍ، فإذا تصور العاقل فعل غيره بهذا الشكل يكون قد اراده بالفعل، وكشف عن ارادته إياه بإنشاء طلبه، حتى فيما لو كان ظرف مراده مستقبلاً، أو كان موضوع تكليفه غير متحقق فعلاً، فيقول: اكرم العلماء، وتصدق على الفقراء، ولا تشرب الخمر مثلاً، وإنْ لم يكن في وقت إرادته ذلك من المكلّف فرد من أفراد موضوع تكليفه، كأنْ لم يكن في وقت انشاء الطلب عالم ولا فقير ولا خمر، فالتكليف فعلاً متحقق في حال عدم تحقق موضوعه[٩٠].

الخلاصة: إنّ الموضوع للحكم الشرعي عند الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، هو لحاظه وتصوره وفرضه، وليس وجوده الخارجي، وحيث هو حاضر حال الإرادة كان الحكم فعلياً.

نعم، مرتبة محرّكية تلك الارادة وفاعليتها، نحو المراد تحتاج إلى فعلية وجود الموضوع خارجاً، ولكنْ هذه المرتبة لسيت مرتبة نفس الخطاب، وإنّما هي مرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بلزوم الامتثال، فالتفكيك هو بين الفعلية والفاعلية[٩١].

(فتحصّل من جميع ما تقدم أنّ شروط الوجوب بوجودها الذهني اللحاظي لها دخل في فعلية التكليف، وبوجودها الخارجي لها دخل في فعلية تأثير التكليف في الانبعاث والتحريك في نفس المكلّف)[٩٢].

الفارق الرابع: الحكم عند الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، ينحل إلى مرتبتين: مرتبة جعل ومرتبة مجعول، ولا توجد مرتبتين للحكم عند الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ.

إنّ انحلال الحكم إلى مرتبتين عند الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، مبني على ما ذهب إليه، من أنّ القضايا الشرعية مجعولة على نهج القضية الحقيقية، حيث ذكر أنّه (ليس في الواقع أحكام إنشائية، بل الذي يكون هو إنشاء الأحكام، وهوعبارة عن تشريعها وجعلها على موضوعاتها المقدرة وجودها بجميع ما أعتبر فيها من القيود والشرائط على نهج القضايا الحقيقية...

وفعلية الحكم عبارة عن تحقق موضوعه بجميع ما اعتبر فيه من القيود والشرائط وعدم الموانع، ولا نعقل لفعلية الحكم معنى غير ذلك...)[٩٣]، فـ(ليس لنا في الواقع حكم إنشائي في مقابل الحكم الفعلي، بل الذي يكون هو إنشاء الحكم على موضوعه...)[٩٤]، وعليه فالمنشأ (هو الحكم المجعول على

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

موضوعه المقدر الوجود، وهو المعبّر عنه بالحكم بمرتبة الجعل، وذلك في مقابل الحكم بمرتبة المجعول، المعبّر عنه بالحكم الفعلي)[٩٥].

والذي يتحصل من كلامه هو أنّ للحكم مرتبتين: مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية.

وأمّا الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، فيرى أنّ للحكم مرتبة واحدة، وهي الارادة، وهذا مبني على تفسيره للحكم الشرعي بكونه عبارة عن الارادة التشريعية، ومن الواضح أنّ الإرادة وإنْ كانت مشروطة بشرط، إلا أنّ الشروط حيث إنّها شروط بوجودها اللحاظي العلمي، وهو يسبق الارادة، فهو متحقق حتماً، فالإرادة فعلية دائماً ومتحققة، وعلى هذا الأساس يكون الحكم فعلياً دائماً، وعليه فلا توجد مرحلة جعل وفعلية، بل دائماً لا وجود إلا للفعلية.

المطلب الثاني: محاكمة الرأيين:

هناك عدّة قرائن ومرجحات تقتضي صحّة ما ذهب إليه الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، من تفسيره لماهية الحكم الشرعي، وأنّ حقيقته هي الاعتبار، ونذكر منها:

١. الاعتبار وسيلة عقلائية يستعين به العقلاء، لتحديد ما تشتغل به الذمّة، حيث إنّ العقلاء قد جرت سيرتهم على أنّ هناك اعتباراً بعد الإرادة، فيوجد عندهم اعتبار، ثمّ يبرزونه بعد ذلك، فالحكم هو الاعتبار دون الإرادة، فالاعتبار عنصر عقلائي قد جرت عليه السيرة العقلائية.

والوجدان العرفي يقتضي ذلك، فإنّ الاعتبار وسيلة عقلائية، ويمكن تلمس الوجدان العرفي والعقلائي، من خلال ملاحظة مجالس التشريع في الوقت الحاضر، فإنّهم بعد ما يناقشون القوانين وينتهون إلى وجود مصلحةٍ في قضيةٍ ما، وبعد تحقق الإرادة عندهم يعتبرون ذلك، فمثلاً بالنسبة الى دخول المسافرين الاجانب الى البلد، يتداول مجلس التشريع في أنّ كلّ مَنْ يريد السفر والمجيء إلى هذا البلد فعليه أنْ يأخذ التأشيرة من السفارة التي في بلده، ثمّ يبرزون هذا الاعتبار على مستوى الاعلام والصحافة، وهذا أبراز للحكم، ولكنهم قبل إبرازه . أي مادام في مجلس النواب . فهم يتفقون بينهم، ويسجلونه كمادة قانونية، تنصّ على: (أنّ كلّ شخصٍ يريد أنْ يدخل البلد فلابدّ من أنْ يحصل على التأشيرة...)، فالاعتبار قضية عقلائية يسير عليها العقلاء، وهو أيضاً وسيلة لتحديد ما تشتغل به الذمّة، فإنّه أحياناً قد توجد للمولى إرادة إلى هذا أو إلى ذاك، ولكنْ إشغال الذمّة لا يكون إلا بلحاظ أحدهما، فيستعين بفكرة الاعتبار.

وقد جرى الشارع المقدس على هذا المنوال، فالصلاة مثلاً مقدّمة للانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وهذه الغاية . أي الانتهاء عن الفحشاء والمنكر . يريدها المولى، وإلا إذا لم يردها فلا يوجب الصلاة، ولا

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

يحتمل أنّه يوجب الصلاة لغاية لا يريدها، فالصلاة يريدها، والغاية يريدها، ولكنّ الذي أشغل ذمّتنا به هو الصلاة، أمّا الغاية فهو لم يشغل الذمّة بها، فالواجب علينا هو إقامة الصلاة، أمّا الانتهاء عن الفحشاء الذي هو الغاية فلم يوجبه علينا بهذا العنوان.

الخلاصة: إنّ الوسيلة لتحديد ما تشتغل به الذمّة في حالة وجود الإرادة هي الاعتبار، فالاعتبار وسيلة عقلائية يستعين به العقلاء، لتحديد ما تشتغل به الذمّة، فإذا لم يكن هناك اعتبار فلا يتمكّن المولى من أنْ يحدّد ما تشتغل به الذمّة، إذ الاعتبار هو الطريق لذلك(٩٦).

٢. الاعتبار وسيلة شرعية لاثبات التكاليف الشرعية.

إنّ الشارع المقدس استعان بفكرة الاعتبار في اشغال ذمّة المكلفين، ويمكن أنْ نستنتج ذلك من خلال بعض الآيات الكريمة، ونذكر من باب المثال لا الحصر:

أ . قوله تعالى: **{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**(٩٧)، إنّ هذا أبراز للاعتبار ونحو من أنحائه، والآية الكريمة قد أبرزته.

ب . قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}**(٩٨)، فالكتابة تعني الاعتبار، يعني أُعتبر في ذمّتكم الصيام كما أُعتبر في ذمّة مَنْ كان قبلكم.

ج . قوله تعالى: **{مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُون}**(٩٩)، إنّ التعبير بـ(ما جعل) واضح في أنّ حقيقة الحكم هي بالجعل الاعتبار، وأمّا بناءً على رأي الشيخ العراقي فيلزم أنْ يختلف التعبير، بحيث لا يعبّر بعبارة (ما جعل)، بل يكون المناسب أنْ يعبّر بعبارة (ما أراد).

د . قوله تعالى: **{مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(١٠٠)، فنلاحظ أنّه أُستعين بلفظ الجعل، وهذا يدلّ على أنّ الحكم اعتبار(١٠١).

٣. لو كانت حقيقة الحكم هي الارادة للزم عدم صحّة النسخ، ولكنّ التالي باطل فالمقدم مثله في البطلان.

بيان الملازمة: بناءً على أنّ الحكم هو إرادة فقط من دون اعتبار، فالمولى حينئذٍ ينسخ إرادته، وهذا لا معنى له.

وأمّا بطلان اللازم فأمر واضح، باعتبار أنّ فكرة النسخ هي من الأفكار المسلّمة بين المسلمين . ولو في عهد النبي (ص) .، وهذه الفكرة المتسالم عليها لا تتمّ بناءً على تفسير الحكم بالإرادة(١٠٢).

٤. إنّ فكرة البراءة الشرعية . والتي من ابرز مستنداتها هو حديث الرفع، وهو قوله (ص): (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لايطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة)[١٠٣] .، من الأفكار الصحيحة، والتي يستند إليها الفقهاء في موارد الشكّ في أصل التتكليف، لا تنسجم مع تفسير الحكم بالارادة . كما هو رأي الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ .، إذ لا معنى للرفع حينئذٍ، لأنّه سوف يكون رفعاً للإرادة، والإرادة لا معنى لرفعها، في حين أنّ رفع التكليف . الحكم . أمر ممكن في حدّ نفسه، ومعقول، ولا يتوقف في إمكانه أحد من الاصوليين[١٠٤].

المبحث الخامس: آثر الاختلاف في ماهية الحكم الشرعي عند العلمين.

هناك بعض الآثار التي تترتب على الاختلاف في تفسير ماهية الحكم الشرعي، بين كونه اعتبار . كما هو رأي الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ .، وبين كونه ارادة . كما هو رأي الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ .، ونذكر من تلك الآثار:

الأثر الأوّل: إمكان الشرط المتأخر للحكم الشرعي وعدمه.

الشرط المتأخر: (هو ما كان متأخراً عن مشروطه في الوجود زماناً)[١٠٥]، والشرط المتأخر الراجع للحكم هو القيد المتأخر زماناً عن الحكم، والموجب لفعليته من حين وقوع متعلّقه.

ومن أمثلة ذلك في الحكم التكليفي: وجوب الصلاة من الآن بشرط أنْ يبقى المكلّف حياً في الركعة الرابعة، فيوجد وجوب فعلي من الركعة الأولى، ولكنه مشروط بشرطٍ متأخرٍ, وهو بقاء القدرة والحياة... إلى نهاية الركعة الرابعة، فالوجوب هنا فعلي من الآن، ولكنه مشروط بشرطٍ متأخرٍ يأتي في المستقبل.

ومن أمثلة ذلك في الحكم الوضعي: صحّة عقد الفضولي، بناءً على الكشف الحقيقي، وذلك لأنّه بناءً على الكشف تكون إجازة المالك موجبة لنفوذ العقد من حين وقوعه، فتكون الاجازة المتأخرة شرطاً في نفوذ ما وقع من عقد في زمن متقدم.

وقد قع الكلام بين الاصوليين في أنّ الحكم الشرعي . سواء كان تكليفياً أم وضعياً . هل يمكن أنْ يكون فعلياً من الآن، ولكنه مشروط بشرطٍ متأخرٍ يأتي في الاستقبال، أو أنّ ذلك غير ممكن. وذكر الاصوليون أنّ منشأ الاشكال في إمكان الشرط المتأخر للحكم هو أنّ الشرط المتأخر إمّا أنْ يؤثر في مشروطه أو لا يؤثر في مشروطه.

فإنْ قلنا بالأوّل فإنّ الشرط المتأخر إنْ أثّر في المشروط حين تحقق المشروط في الزمان المتقدم، فمعنى ذلك تأثير المعدوم في الموجود، وذلك لفرض عدم الشرط وقت وجود المشروط، وهو محال.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وإنْ أثّر في المشروط حين تحقق الشرط في الزمان المتأخر، فيلزم التأثير في الماضي، مع أنّ الماضي قد وقع وزال وانتهى، فكيف يؤثر الموجود في المعدوم.

وإنْ قلنا بالثاني . أي أنّ الشرط المتأخر لا يؤثر في مشروطه . فهو خلف معنى الشرطية[١٠٦].

ويمكن أنْ يكون هذا المورد من آثار الاختلاف في ماهية الحكم الشرعي وحقيقته، فبناءً على رأي الشيخ النائيني يمتنع أنْ يكون الحكم فعلياً والشرط يكون متأخراً، وأمّا بناءً على رأي الشيخ العراقي فيمكن أنْ يكون الشرط متأخراً، ويكون الحكم فعلياً.

والسبب الذي جعل الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، يذهب إلى إمتناع أنْ يكون الوجوب فعلياً في حالة كون الشرط متأخراً، هو أنّ الشرط دخيل في موضوع الحكم، حيث إنّ (شروط الأحكام موضوعات لها)[١٠٧]، كما في مثل الاستطاعة فهي شرط لوجوب الحجّ، فهي موضوع لوجوب الحجّ؛ لأنّ الموضوع هو كلّ شيءٍ يلزم تحققه في المرحلة الأولى، ثمّ بعد ذلك يأتي الحكم، فيلزم أنْ يوجد شخص بالغ عاقل قادر أوّلاً ويلزم دخول الوقت، ثمّ بعد ذلك يأتي الوجوب، فهذا المكلّف بمعناه الوسيع يعبّر عنه بالموضوع، يعني يلزم فرضه في المرحلة الأولى، ثمّ بعد ذلك يأتي الوجوب.

وحيث إنّ الشرط قبل أنْ يتحقق لا وجود للحكم، فهو إذن موضوع أو جزء من الموضوع، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، فهو شرط من شرائط وجوب الصلاة، فقبل تحققه لا يوجد وجوب للصلاة، يعني يلزم أوّلاً أنْ نفرض دخول الوقت، ثمّ يأتي الوجوب بعده, فإذن صار الوقت موضوعاً، فكلّ شرطٍ للحكم هو موضوع له, وهذه قاعدة عامّة.

وعلى هذا الأساس يكون الشرط المتأخر . الذي هو عبارة عن القدرة وبقاء الحياة وغيرهما . موضوع الحكم، باعتبار كونه شرطاً للحكم.

وإذا قبلنا بأنّ شرط الحكم عبارة اخرى عن كونه موضوعاً للحكم، فلا يمكن أنْ يكون الحكم فعلياً قبل فعلية موضوعه، باعتبار أنّ فعلية الحكم منوطة بفعلية الموضوع، فلو فرض أنّ الشرط كان متأخراً والحكم متقدّماً وثابتاً بنحو الفعلية، يلزم تقدّم فعلية الحكم على فعلية موضوعه، يعني أنّ فعلية الحكم تحققت من دون فعلية الموضوع، وقد قلنا أنّ فعلية الحكم تدور مدار فعلية الموضوع، فلا فعلية للحكم من دون فعلية الموضوع، وعليه فلا يمكن أنْ نتصوّر إمكان الشرط المتأخر لنفس الحكم، بل هو مستحيل لهذا البيان[١٠٨].

وأمّا الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، فقد ذكر أنّ الشرط المتأخر لنفس الحكم شيء ممكن، لأنّ الحكم عبارة عن الإرادة، وفعلية الإرادة تدور مدار تصوّر الشرط، لا مدار وجوده الخارجي، وإنّما الوجود

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الخارجي شرط للفاعلية والتحريك، وليس شرطاً لفعلية الإرادة، فيمكن أنْ نتصوّر أنّ الإرادة فعلية من الآن، رغم أنّ الشرط متأخر بوجوده الخارجي، إذ المدار ليس على الوجود الخارجي للشرط، وإنّما على تصوّره، وتصوّره ثابت، وهو شيء مقارن(١٠٩).

الأثر الثاني: وجوب المقدّمة الوجودية قبل تحقق موضوع الحكم وشرائطه وعدم وجوبها.

ينبغي قبل توضيح الأثر أنْ نذكر تعريف المقدّمة الوجودية، وموضوع الحكم، لكي يتضح الأثر بشكل جلي.

أمّا المقدّمة الوجودية فـ(هي المقدّمة التي يتوقف إيجاد الواجب عليها، بمعنى أنّه لا يمكن تحصيل الواجب إلا بعد تحصيلها، مثل السفر للحجّ بالنسبة للآفاقي، فإنّ إيجاد الحجّ بالنسبة للآفاقي لا يتأتى إلا بواسطة تحصيل السفر إلى مكة المكرمة والمشاعر)(١١٠).

وأمّا موضوع الحكم فـ(هو كلّ شيء أنيطت فعلية الحكم به، وهذا يقتضي الفراغ عن وجوده أو افتراضه في مرحلة سابقة عن جعل الحكم)(١١١).

وأمّا الأثر فيظهر في وجوب المقدّمات الوجودية (مقدّمة الواجب) قبل تحقق موضوع الحكم وشرائطه، فعلى رأي الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، تكون واجبة، بخلافه على رأي الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، فلا تكون واجبة(١١٢).

ومنشأ هذا الاختلاف هو تفسير ماهية الحكم الشرعي، حيث إنّ الحكم هو الإرادة على رأي الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ .، والارادة متحققة قبل تحقق موضوع الحكم، وعليه تكون المقدّمات الوجودية واجبة، بينما على رأي الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، أنّ الحكم هو الاعتبار، والاعتبار لا يتحقق ولا يوجد إلا بعد تحقق الموضوع، فقبل وجود الموضوع لا يوجد حكم فعلي، وعلى هذا الاساس كيف تجب المقدّمات الوجودية حينئذٍ.

الثمرة الثالثة: إمكان الاستصحاب التعليقي وعدم إمكانه.

الاستصحاب التعليقي: (هو ما كان المستصحب فيه حكماً تعليقياً كما في القضايا الشرطية، ومثاله ما إذا ورد: (يحرم العنب إذا غلى)، واستفدنا منه أنّ للعنب حكماً تحريمياً تعليقياً معلّقاً على الغليان، فإذا بقى العنب مدة وصار زبيباً، وشككنا في بقاء حرمته التعليقية وعدمه، كان الاستصحاب الجاري في حرمته استصحاباً تعليقياً؛ لكون المستصحب ومورد جريانه تعليقياً<(١١٣)، >ومجرى هذا الاستصحاب . لو تمت حجّيته . هو الحكم لا الموضوع)(١١٤).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وبعد اتضاح معنى الاستصحاب التعليقي يقال في بيان هذا الأثر: ذهب الشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، إلى عدم امكان الاستصحاب التعليقي، بينما الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، ذهب الى أنّه ممكن، ومنشأ هذا الخلاف هو الخلاف في تفسير حقيقة الحكم وبيان ماهيته.

مثال ذلك: ما إذا كان عندنا زبيب، وشككنا في أنّه لو غلا هل يحرم بالغليان أو لا؟، فقد يقال إنّ الاستصحاب التعليقي يجري، وذلك بأنْ نشير إليه ونقول: هذا الزبيب حينما كان في حالة العنبية لو كان قد غلا لحرم، والآن نشكّ في أنّه لو غلا يحرم أيضاً أو لا، قد يقال بأنّا نستصحب هذا الحكم المعلّق . يعني (هذا يحرم إنْ غلا) . إلى حالة الزبيبية.

والشيخ النائيني، ت: ١٣٥٥هـ، قال لا يجري الاستصحاب التعليقي، والوجه في ذلك هو أنّ المستصحب لا يخلو فإمّا أنْ يكون الجعل أو المجعول أو القضية الشرطية، والجميع باطل.

أمّا الجعل . يعني استصحاب نفس التشريع . فلا يوجد شكّ في بقائه حتى يُستصحب بقاؤه، فإنّ استصحاب بقائه يجري فيما لو شكّ في النسخ، وأنّ ذلك التشريع نُسخ أو لا، ونحن لا نحتمل النسخ، وإنّما نجزم ببقاء الحكم، ولكنْ نشكّ في سعة وضيق ما شرّعه الشرع، فهل هو خاصّ بحالة العنبية، أو هو وسيع يشمل حالة الزبيبية، فالجعل لا شكّ لنا فيه.

وأمّا المجعول . يعني الحكم الفعلي . فالمفروض أنّ فعلية الحرمة فرع فعلية الغليان، باعتبار أنّ الغليان شرط، وحيث لم يتحقق الغليان في حالة العنبية فلا فعلية للحكم، ومع عدم ثبوت الحرمة الفعلية فكيف تستصحب المجعول . يعني الحرمة الفعلية . والحال هي عدم؟!.

وأمّا القضية الشرطية . بمعنى أنّ المستصحب هو قضية (إنْ غلا حرم)، يعني نستصحب الحرمة المشروطة المعلّقة على الغليان، لا الحرمة الفعلية . فهي لم يجعلها الشارع، بل نحن انتزعناها من الدليل الذي دلّ على أنّ العنب المغلي يحرم، فنحن انتزعنا وأنشأنا وعبّرنا بحرمةٍ مشروطةٍ، وهذا انتزاع عقلي، وليس مجعولاً شرعياً، فكيف تستصحبه؟![١١٥].

في حين الشيخ العراقي، ت: ١٣٦١هـ، وجّه جريان الاستصحاب التعليقي بأنّ المستصحب هو الحرمة الفعلية، بتقريب: أنّ الحرمة وإنْ كانت مشروطة بالغليان، ولكنّ الشرط هو الغليان بوجوده اللحاظي، وحيث إنّ لحاظ الغليان ثابت ومتحقق عند الجعل، فعلى هذا الأساس تكون الإرادة التي هي عبارة أخرى عن الحكم متحققة بالفعل لتحقق شرطها، فالحرمة فعلية لفعلية شرطها، فيجري استصحاب تلك الحرمة الفعلية الى حالة الزبيبية[١١٦].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الشوط في الحديث عن ماهية الحكم الشرعي والاختلاف في ذلك بين علمين من علماء اصول الفقه في مدرسة الشيعة الامامية، وهما: الشيخ محمد حسين النائيني، ١٣٥٥هـ، والشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٣٦١هـ، يمكن أنْ نشير إلى بعض النتائج المهمة التي أفرزها البحث ضمن النقاط التالية:

١. يمكن أنْ نقول إنّ البحث عن ماهية الحكم الشرعي وحقيقته يكشف عن حركية البحث الاصولي وديناميته واستيعابه وشموليته.

٢. إنّ الخلاف في تشخيص ماهية الحكم الشرعي وبيان حقيقته ليس خلافاً لفظياً، وإنّما هو بحث حقيقي جوهري، نظراً لما يترتب على ذلك الاختلاف من ثمرات تلقي بظلالها على الاستنباط الفقهي.

٣. الثمرات التي أفرزها اختلاف العلمين: الشيخ محمد حسين النائيني، ١٣٥٥هـ، والشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٣٦١هـ، في ماهية الحكم الشرعي مهمة، ولا يمكن اغفالها أو غض النظر عنها، ومن هنا تبرز أهمية البحث عن ماهية الحكم الشرعي وتشخيص حقيقته.

٤. يرتبط البحث عن ماهية الحكم الشرعي بشكل مباشر في كون الحكم الشرعي أمراً اعتبارياً أو أمراً حقيقياً، وتحديد ذلك شيء مهم في البحث الاصولي.

٥. البحث عن المبادئ الأحكامية توسع بمرور الزمن، وقد مرّ هذا البحث ببعض الانعطافات كما أتضح ذلك خلال البحث.

٦. أتضح من خلال البحث أنّ هناك أكثر من اتجاه في تحديد العلم الذي ينتمي إليه البحث عن ماهية الحكم الشرعي.

هذه النتائج وغيرها يمكن تلمسها في طيات هذا البحث، ونكتفي بما أشرنا إليه من نتائج.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

أبوالقاسم الموسوي الخوئي، ت: ١٤١٣هـ.

١. أجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (ع)، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٠ هـ. ابوالحسن بن محمد الشعراني، ت: ١٣٩٣هـ.

٢. المدخل الى عذب المنهل في اصول الفقه، المطبعة: باقري، الطبعة الاولى، ١٣٧٣ هـ ش، ايران . قم. أمجد رياض ونزار يوسف.

٣. مباني الاصول . تقرير بحث السيد محمد باقر السيستاني .، نسخة أولية محدودة التداول، ١٤٤٠هـ. جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت: ٦٧٦هـ.

٤. معارج الاصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: سرور، ايران . قم، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م. جبار الفريجي.

٥. قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني .، المطبعة: عاشوراء، الطبعة الاولى، الناشر: مكتبة الابرار، العراق . النجف الاشرف. حسن الجواهري.

٦. القواعد الاصولية، الناشر: دار العارف للمطبوعات، الطبعة الاولى، ٢٠١٩م . ١٤٤٠هـ الحسين بن محمد بن المفضل، ابوالقاسم الراغب الاصفهاني، ت: ٥٠٢هـ

٧. مفردات الفاظ القرآن، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م. خليل رزق.

٨. مقدّمات منهجية في علم اصول الفقه . تقرير بحث السيد كمال الحيدري .، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ . ٢٠١٤ م. روح الله الخميني، ت: ١٤٠٩هـ.

٩. الرسائل، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ربيع الأوّل ١٣٥٨هـ. زين الدين بن علي نور الدين، الشهيد الثاني، ت: ٩٦٥هـ.

١٠. تمهيد القواعد، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان الرضوي، الناشر: مؤسسة بوستان، مطبعة مؤسسة بوستان، ط٢، ١٤٢٩ق . ١٣٨٧ش، ايران. علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ.

١١. التعريفات، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان. عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٢ هـ.

١٢. نهاية السؤول في شرح منهاج الوصول ، ضبطه وصحّحه : عبدالقادر محمد علي، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م . عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ.

١٣. منهاج الوصول في علم الأصول، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م. علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ.

١٤. التعريفات، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م. عباس كاشف الغطاء.

١٥. المدخل إلى الشريعة الاسلامية، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة، المطبعة: شركة صبح للطباعة والتجليد، ط٣، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، بيروت . لبنان. عبدالهادي الفضلي، الدكتور.

١٦. دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ٣ رجب ١٤٢٠هـ. عمار حسين اليوسف.

١٧. عقلنة العلوم، الناشر: اكاديمية الحكمة العقلية، ط١، ١٤٣٥ هـ . ٢٠١٤ م. علي محمد بوسلمان الجبيلي.

١٨. مصطلحات اصولية، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ٢٠١٤م . ١٤٣٥هـ، الطبعة الاولى. محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ت: ٧٨٦هـ.

١٩. القواعد والفوائد، تحقيق: د. السيد عبدالهادي الحكيم، مطبعة الآداب، العراق . النجف الاشرف، ١٩٨٠م. محمد بن حسن بن عبد الصمد البهائي، ت، ١٠٣٠ هـ.

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

٢٠. زبدة الاصول، المطبعة: شريعت، ايران . قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ. محمد بن علي المعروف بابن ابي جمهور الاحسائي، من أعلام القرن التاسع.

٢١. الأقطاب الفقهية، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، ايران . قم، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ ق. مراد وهبه.

٢٢. المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، مصر . القاهرة. مرتضى الانصاري، ت: ١٢٨١هـ.

٢٣. فرائد الأصول، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: شريعت، ط١٢، ١٤٣١هـ. ق، قم . ايران. محمد حسين الطباطبائي، المفسّر الكبير.

٢٤. حاشية الكفاية.

٢٥. اصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق: مرتضى مطهري، ترجمة: عمار ابو رغيف، المؤسسة العراقية للنشر والتوزيع.

٢٦. الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان، ط٣، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م. محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ت:٧١١هـ.

٢٧. لسان العرب، ضبط نصّه وعلّق حواشيه: د. خالد رشيد القاضي، الناشر دار الابحاث، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م. محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠هـ.

٢٨. العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم المقدسة، ط١: ١٤١٧هـ ق. محمد تقي مصباح اليزدي.

٢٩. المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م، بيروت . لبنان. محمد تقي البروجردي النجفي، ت: ١٣٩١هـ.

٣٠. نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، ١٤٢٢هـ قم. محمد حسين الاصفهاني، ت: ١٣٦١هـ.

٣١. طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٤، ١٤٣٢هـ ق. محمد صنقور علي البحراني.

٣٢. المعجم الاصولي، الناشر: كنج معرفت، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، ط١٨، ١٤٣٧هـ . ٢٠١٦م. محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.

٣٣. وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط٣، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، بيروت . لبنان. محمد علي الكاظمي الخرساني، ت: ١٣٦٥هـ.

٣٤. فوائد الأصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٨، قم المقدسة. محمد عبدالرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ.

٣٥. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، سورية . دمشق، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢م. محمد تقي الحكيم، العلامة.

٣٦. الأصول العامّة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط١: ١٩٦٣م، بيروت . لبنان. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت: ٥٠٥ هـ.

٣٧. المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت . لبنان. محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ.

٣٨. المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، مكتبة مدبولي القاهرة. محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت: ١٣٣٧هـ.

٣٩. العروة الوثقى، مؤسسة الاعلمي، بيروت . لبنان. محمد باقر الصدر، المحقق، ت: ١٤٠٠هـ.
٤٠. دروس في علم الأصول، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجاعة المدرسين بقم المقدسة .، ط٥، ١٤١٨هـ. موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ت: ١٣٦٣هـ.

٤١. منية الطالب في شرح المكاسب . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٣، ١٤٣١هـ ق. محسن بن الحسن الاعرجي، ت: ١٢٢٧هـ.

٤٢. المحصول في علم الاصول، تحقيق: هادي الشيخ طه، الناشر: مركز المرتضى لاحياء التراث والبحوث الاسلامية، المطبعة: دار الكفيل، الطبعة الاولى، ١٤٣٧هـ . ٢٠١٦م. هاشم الآملي.

٤٣. بدايع الافكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، المطبعة العلمية في النجف الاشرف.هيثم هلال.

٤٤. معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: الدكتور محمد ألتونجي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م . ١٤٢٤هـ.

الهوامش:

(١) ينظر: محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٥٥ . ٧٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٥/١٣ . ٢٠٦.
(٣) الجرجاني، التعريفات، ١٦٠.
(٤) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ٥٩٨.
(٥) هيثم هلال، معجم مصطلح الاصول، ٢٧١.
(٦) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ١٧٨.
(٧) المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية، ٩.
(٨) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ٣٥٩.
(٩) عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الاسلامية، ١٧.
(١٠)الروم: ٥٠.
(١١)الصافات: ٧٠.
(١٢)الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ١٩ . ٢٠.
(١٣)مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ٢١.
(١٤)الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ٢١٩.
(١٥)التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ٤٢.
(١٦)التعريفات، الجرجاني، ٨٣.
(١٧)ابوالبقاء الكفوي، الكليات، ٥٠.
(١٨)ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٥/٣، مادة: حكم.
(١٩)عبدالهادي الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية، ٤٦/١.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّ الباحث لم يستخدم مصطلح (المقارنة)، باعتبار أنّ الدراسات المقارنة: هي تلكم المؤلفات التي تضمّ مادتها المقارنة بين أصول الفقه الإمامي وأصول الفقه عند المذاهب الاسلامية الاخرى<. عبدالهادي الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية، ٤٧/١.

(٢٠)اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) باشراف الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ٦٨٠/١٤ . ٦٨٢. رقم الترجمة: ٤٨٣٤.
(٢١)اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع) باشراف الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ١٤/ ٢٨٦ – ٢٨٧، رقم الترجمة: ٤٥٨٧.
(٢٢)المستصفى من علم الاصول، ١٥/١ . ١٦.
(٢٣)المحصول في علم اصول الفقه، ٨/١ . ٣٦.
(٢٤)الاحكام في اصول الأحكام، ٧٢/١ . ١٣٣.
(٢٥)نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٨٥/١ . ٩٠. تعرض إلى تعريف الحكم، ثمّ شرع في بحوث ترتبط بالحكم الشرعي، ٩١/١ . ١٤٤.

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

(٢٦)تمهيد القواعد، ٢٩ وما بعدها.

(٢٧)زبدة الأصول، ١٠٢ . ١٦١.

(٢٨)المحصول في علم الأصول، ٣١٧/١ . ٣٨٧.

(٢٩)بحوث في الأصول، ٤٤ . ١٠٨.

(٣٠)محمد صنقور علي البحراني، المعجم الأصولي، ٣٠٧/٣.

(٣١)أبو الحسن الشعراني، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه، ١٩٧.

(٣٢)ينظر: محمد حسين الاصفهاني، بحوث في الأصول، ٤٤ . ١٠٨، امجد رياض ونزار يوسف، مباني الأصول . تقرير بحث السيد محمد باقر السيستاني .، ٥٦٦/٤.

(٣٣)المحصول في علم اصول الفقه، ٨/١ . ١٩.

(٣٤)العدة في اصول الفقه، ٢٥/١ . ٢٧.

(٣٥)المعارج، ٧٥ . ٧٦.

(٣٦)زبدة الأصول، ١٠٢ . ١٠٩.

(٣٧)بحوث في الأصول، ٤٤.

(٣٨)امجد رياض ونزار يوسف، مباني الأصول . تقرير بحث السيد محمد باقر السيستاني .، ٥٦٧/٤.

(٣٩)المستصفى من علم الاصول، ١٥/١ . ١٦. وقد نقلنا نصّ عبارته في المطلب الأوّل من هذا المبحث. فراجع.

(٤٠)فلاحظ الجزء الأوّل من القواعد والفوائد، قاعدة: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨. وغيرها.

(٤١)تمهيد القواعد: ٢٩-٧٨

(٤٢)نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: لاحظ القواعد التي ذكرها المؤلف من ص٩ إلى ص٥٦.

(٤٣)الاقطاب الفقهية: ٣٤-٤٠

(٤٤)الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ٨١/١

(٤٥)المحصول في علم الأصول: ٨١/١

(٤٦)منهاج الوصول في علم الأصول: ١٦

(٤٧)القواعد والفوائد: ٣٩/١، قاعدة (٨)

(٤٨)تمهيد القواعد، ٢٩.

(٤٩)نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ٩

(٥٠)الإحكام في أصول الأحكام: ٨٥/١

(٥١)نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٩٠/١

(٥٢)زبدة الأصول: ١٠٢

(٥٣)المحصول في علم الأصول: ٣١٧/١

(٥٤)المعتمد في أصول الفقه: ٣٢/١-٣٣

(٥٥)نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٨٥/١

(٥٦)منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٦

(٥٧)نهاية السؤول: ١٦

(٥٨)المحصول في علم الأصول: ٨/١-٩

(٥٩)بحوث في الأصول: ٤٤. يقول المؤلف: "إن المجعول التشريعي المعبّر عنه بالحكم ينقسم إلى تكليفي ووضعي."

(٦٠)الرسائل: ١١٤. يقول المؤلف: "كل مقرر وقانون من مقنن نافذ في المجتمع يطلق عليه الحكم، فيقال حكم الله تعالى بحرمة شرب الخمر، ووجوب صلاة الجمعة، وحكمه بضمان اليد والاتلاف...، وبالجملة كل مقرر وقانون عرفي أو شرعي – ممن له أهلية التقرير والتقنين – حكم، تكليفاً كان أو وضعاً."

(٦١)دروس في علم الأصول: ٦١/١. يقول المؤلف: "الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه."

(٦٢)العروة الوثقى: ٣١٥/٦-٣١٦

(٦٣)موسى الخوانساري، منية الطالب – تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني: ١٠٦/١

(٦٤)منهم الشيخ محمد بن مكي العاملي الشهيد الأوّل: ت: ٧٨٦هـ، في ذكرى الشيعة، ٤٠/١، وفي القواعد والفوائد، ٣٠/١ ، والسيد محمد إبراهيم القزويني، ت: ١٢٦٢هـ، في ضوابط الأصول، ١٠١/١، والشيخ محمد جواد بن سعد الكاظمي، ت: ١٠٦٥هـ، في غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، ٥٩، والشيخ مرتضى الأنصاري، ت: ١٢٨١هـ، في فرائد الأصول، ١٢٦/٣، ونسبه إلى المشهور.

(٦٥)هاشم الآملي، بدائع الأفكار – تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي: ٣٢٥

(٦٦)موسى الخوانساري، منية الطالب – تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني: ١٠٦/١

(٦٧)هاشم الآملي، بدائع الأفكار – تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي: ٣٢٨

(٦٨)المصدر نفسه: ٣٣٩

(٦٩)محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول – تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني: ١، ١٧٥/٢-١٧٧

(٧٠)أبوالقاسم الخوئي، أجود التقريرات – تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني: ١٨٨/١-١٨٩

(٧١)هاشم الآملي، بدائع الأفكار – تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي: ٣٣٩

(٧٢)المصدر نفسه: ٣٢٥

(٧٣)مقولة الفعل . ويطلق عليها أنْ يفعل . هي (كون الجوهر بحالة يحصل منه أثر في غيره أثرًا غير قار الذات، بل لا يزال ذلك الأثر في التجدد والتصرم، كالتسخين ما دام يتسخن، والتقطيع ما دام يقطع، والتسويد ما دام يتسود). معجم المصطلحات الفلسفية، ٧٤٦/٤. وبتعبير آخر: (هي انْ تحكي عن التأثير التدريجي للفاعل المادي في المادة المنفعلة، مثل أنْ تؤثّر الشمس تدريجياً في الماء فتسخنه). محمد تقي مصباح اليزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ١٩٤/٢.

(٧٤)محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، ١٦٣/٤ . ١٦٤.

(٧٥)محمد حسين الطباطبائي، مجموعة رسائل العلامة الطباطبائي، ٣٤٦.

(٧٦)خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم اصول الفقه . تقرير بحث السيد كمال الحيدري .، ٤٢١.

(٧٧)محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٥٣/٨.

(٧٨)المصدر نفسه، ٥٤/٨.

(٧٩)المصدر نفسه، ٥٤/٨.

(٨٠)المصدر نفسه، ١١٤/٢.

(٨١)عمار حسين اليوسف، عقلنة العلوم، ١٦٧.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(٨٢)محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١١٤/٢ . ١١٥، ٥٣/٨ . ٥٤، اصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ١/ ٤٨٥ . ٤٨٦.

(٨٣)خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم اصول الفقه . تقرير بحث السيد كمال الحيدري ،. ٤١٣ . ٤١٥.

(٨٤)خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم اصول الفقه . تقرير بحث السيد كمال الحيدري ،. ٤٣١.

إنّ البحث في هذا الموضوع طويل ودقيق، وللعلماء فيه نظريات وآراء، لا يسع المجال للتفصيل فيها. للتفصيل تراجع المصادر التالية: محمد حسين الاصفهاني، رسالة الاعتبارات أو (نظرية الاعتبار)، اصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ٤٨٥/١ . ٦٢٠، الميزان في تفسير القرآن، ٤٤/٨ . ٥٩ تحت عنوان (بحث عقلي وقرآني مختلط). علي التميمي، حقيقة الاعتبار ونظرية المعرفة . تقرير بحث الشيخ محمد السند .. محمد تقي مصباح اليزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ١٨٨/١ . ١٩٣.

(٨٥)محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١، ١٧٢/٢ . ١٧٣، ابوالقاسم الخوئي، اجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١٨٩/١.

(٨٦)هاشم الآملي، بدائع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٥.

(٨٧)الجرجاني، التعريفات، ١٤٥.

(٨٨)دروس في علم الاصول، ١٦٧/١ . ١٦٨. الحلقة الثانية.

(٨٩)هاشم الآملي، بدائع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٢٥، ٣٤٥.

(٩٠)ينظر: محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١، ١٧٣/٢ . ١٧٤، ١٧٥ . ١٧٧. ابوالقاسم الخوئي، أجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ٨٩/١ . ١٩٠.

(٩١)ينظر: هاشم الآملي، بدائع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٥.

(٩٢)ينظر: هاشم الآملي، بدائع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٤٠ . ٣٤٢ ، ٣٤٥ . ٣٤٦. محمد تقي البروجردي، نهاية الافكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ١، ٢٩٨/٢ . ٣٠٢، ١٦٣/٤ . ١٦٥.

(٩٣)هاشم الآملي، بدائع الافكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٤٥.

(٩٤)محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١٠٣/٣.

(٩٥)المصدر نفسه، ١٠٣/٣.

(٩٦)محمد صنقور علي البحراني، المعجم الاصولي، ٢٧٥/٢.

(٩٧)ينظر: جبار الفريجي، قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني ،. ٦٦/١.

(٩٨)آل عمران: ٩٧.

(٩٩)البقرة: ١٨٣.

(١٠٠)المائدة: ١٠٣.

(١٠١)الحج: ٧٨.

(١٠٢)ينظر: جبار الفريجي، قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني ،. ٦٧/١.

(١٠٣)ينظر: المصدر نفسه، ٦٨/١.

(١٠٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٩/١٥، با/٥٦ من أبواب جهاد النفس، حد١.

(١٠٥) ينظر: جبار الفريجي، قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني ،. ٦٨/١.

(١٠٦) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ١٧٤.

(١٠٧) حسن الجواهري، القواعد الاصولية، ٦٣/٢.

(١٠٨) انظر: ابوالقاسم الخوئي، اجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ٧٦/٤، ١٢٣، ط جديدة.

(١٠٩) انظر: محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١٧٤/١، ابوالقاسم الخوئي، اجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١٤٤/١، ط قديمة، ٢١١/١، ط جديدة.

(١١٠) هاشم الآملي، بدائع الافكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ٣٢٥.

(١١١) محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٣٩٠/٣.

(١١٢) المصدر نفسه، ٤١٠/٣.

(١١٣) انظر: محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ١، ٣٠٣/٢.

(١١٤) علي محمد بوسلمان الجبيلي، مصطلحات اصولية، ١٦.

(١١٥) محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ١٥٦/١.

(١١٦) انظر: محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ٤٦٨/٤ . ٤٦٩، ابوالقاسم الخوئي، اجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ،. ١٢٢/٤ . ١٢٤، ط جديدة.

(١١٧) محمد تقي البروجردي، نهاية الافكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،. ١٦٦/٤، القسم الأوّل.